

—(28)—

كان المسلم الذي ارتكب ذنباً وهو يعلم أنَّهُ مذنب عاصياً ﷻ — سبحانه وتعالى — معرضاً نفسه لغضبه وعقابه، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربة الإيمان وحقيقته ولم يزل عنه وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه.

وأياً كانت هذه الذنوب التي يقتربها المسلم خطأ وخطيئة، كبائر أو صفائر فإنه لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين، ذلك مصداقه قول ﷻ سبحانه: [إن ﷻ لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء].

و — هل يجوز تكفير المسلم بذنوب ارتكبه؟ أو تكفير المؤمن الذي استقر الإيمان في قلبه؟ ومن له الحكم في ذلك إن كان له وجه شرعي؟

قال ﷻ سبحانه: [ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند ﷻ مغانم كثيرة] (1)

وفي حديث رسول ﷻ (صلى ﷻ عليه وآله) الذي رواه أبو داود أن رسول ﷻ (صلى ﷻ عليه وآله) قال: "ثلاث من أصل الإيمان، وعدّ منها الكف عمن قال لا إله إلا ﷻ لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل".

وما رواه الامام أحمد أن رسول ﷻ (صلى ﷻ عليه وآله) قال: "لا يرمى رجل رجلاً بالفسق، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك".

ومن هذه النصوص يتضح أنَّهُ لا يحل تكفير مسلم بذنوب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض، أو فعل محرم منهى عنه، وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسوق، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف.